

1. صيغة التمويل بالمضاربة.

أولاً: تعريف المضاربة.

1. التعريف العام:

تعني اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر، بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض، الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة وحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب، الذي له نصيب في الربح يتفق عليه، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده¹.

2. المضاربة التمويلية:

هي شركة في الربح بين البنك وعميل أو أكثر من الأفراد والشخصيات الاعتبارية يكون فيها البنك رب المال وفقاً لقواعد المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي².
ويهدف عقد المضاربة إلى تجميع المال من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد.

3. معنى المضاربة في البورصة يختلف عنها في البنوك الإسلامية:

للفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا الحديث، ضمن أعمال البورصة، وهي تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق في الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ المضارب إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها.

ثانياً: شروط المضاربة.

1. الشروط المتعلقة برأس المال:

تكمن الشروط المتعلقة برأس المال في المضاربة فيما يلي:

- أ. يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من النقود التي يتعامل بها فعلاً من ذهب أو فضة أو أموال رائجة، ويصح أن يكون العقار أو العروض رأس مال في المضاربة وأجاز الحنابلة المضاربة بالعروض على أن تقوّم (تقيمها نقداً) هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المضاربة؛

¹ منير إبراهيم هندي: شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية دراسة اقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية - الإسكندرية - 2000، ص (48).

² دون كاتب مقال: صيغ الاستثمار الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع 2004/04/12.

- خاض بالأعمال الموجهة في مقياس التقنيات البنكيةطلبة السنة أولى ماستر تسويق مصرفيعلوم تجارية
- ب. أن يكون رأس المال معلوما: يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس المال معلوما، وذلك منعا للمنازعة ومعلوماته تكون إما ببيان قدره ووصفه ونوعه، وإما بالإشارة إليه، لأن رأس المال واجب الرجوع في نهاية المضاربة، فوجب علمه عند العقد؛
- ج. أن يكون رأس المال حاضرا لا ديناً: يشترط باتفاق الفقهاء أن لا يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب، وأجاز الحنفية والحنابلة أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة شخصاً آخر غير المضارب³؛
- د. تسليم رأس مال المضاربة: يعتبر تسليم رأس المال شرطاً لصحة المضاربة عند جمهور الفقهاء لأن عدم تسليمه للمضارب يؤدي إلى التضييق عليه والحد من تصرفاته، ولذلك لا بد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يتمكن من التصرف؛
- هـ. يجوز للبنك أخذ ضمانات مالية أو شخصية من المضارب للتأكد من رده لسائر حقوق البنك دون تأخير.

2. الشروط المتعلقة بريح المضاربة:

تتمثل الشروط المتعلقة بريح المضاربة فيما يلي:

- أ. أن يكون الربح معلوم المقدار: يشترط في ربح المضاربة باتفاق الفقهاء أن يكون معلوماً لأن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد، ويشترط أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزءاً شاسعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر؛
- ب. الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها المصرف إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد، ولا مانع أن ينص العقد على طرق متفق عليها لإثبات وقوع التعدي أو التقصير.

3. الشروط المتعلقة بعمل المضارب:

تتمثل الشروط المتعلقة بالمضارب فيما يلي:⁴

- أ. اختصاص المضارب بالعمل: يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب كما هو مذهب الحنابلة*؛

³ سليمان الأشقر، ومجموعة من العلماء: فقه المعاملات، الطبعة الأولى في شكل قرص مضغوط (cd)، شركة صخر ومؤسسة دالة البركة- بدون بلد نشر- 1996.

⁴ نفس المرجع السابق (CD).

* عند الحنفية والمالكية والشافعية: يشترط عندهم أن يختص المضارب باستثمار مال المضاربة، فإذا شرط رب المال عمله مع المضارب فسدت المضاربة، لأن ذلك يستدعي بقاء يده على المال وهو ينافي مقتضى العقد ويخل بما تقوم عليه المضاربة من اقتضاء تسليم رأس المال للمضارب ليعمل في ثميره. أما إذا كان عمل رب المال من غير شرط وتحت إدارة المضارب، فذلك جائز عند جميع الفقهاء ويكون عمل رب المال على سبيل المعونة وليس لقاء أجر لأنه - كما قالوا - لا يستحق أحد الأجرة بالعمل في مال نفسه.

أما الحنابلة: يجوز عند بعضهم اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فيجوز له حينئذ جميع التصرفات التي تجوز للمضارب لأن المضاربة تقتضي عندهم إطلاق التصرف للمضارب فقط وليس تسليم رأس المال، وهذا حاصل مع اشتراك الطرفين في تقديم العمل. كما أن العمل هو أحد ركني المضاربة فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كاملاً.

خاض بالأعمال الموجهة في مقياس التقنيات البنكيةطلبة السنة أولى ماستر تسويق مصرفيعلوم تجارية
ب. اقتصار عمل المضارب في التجارة: لا يقتصر عمل المضارب على التجارة فقط كما هو مذهب الشافعية، وإنما
تجوز المضاربة في كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد، وهذا
هو مذهب الجمهور؛

ج. التضييق على المضارب في تصرفاته وأعماله: يجوز تقييد المضارب ببعض القيود إذا كان القيد مفيدا وليس
فيه تضييق على العامل قد ينتج عنه عدم الحصول على الربح المطلوب وتحقيق المقصود من المضاربة، وإذا
خالف المضارب القيد أو الشرط المفيد كان غاصبا فيضمن لرب المال ماله؛

د. خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة: اتفق الفقهاء على أنه ليس للمضارب أن يباشر بعض
التصرفات التي قد تعرض مال المضاربة إلى الأخطار أو توجب فيه حقا لغيره إلا بالتفويض العام عند بعض
الفقهاء أو بالإذن الصريح من رب المال عند البعض الآخر.

ثالثا: أقسام المضاربة.

تنقسم المضاربة إلى قسمين:

1. المضاربة المطلقة :

هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى
الهدف منها وهوت حقيق الأرباح ، فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان
والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال
للمضارب ببعض التصرفات⁵.

هذا النوع من المضاربة بالرغم من حله أو جوازه فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصا منها على
أموالها ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة.

2. المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، أو بأي
شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع، والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف
الإسلامية؛ لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم⁶.

رابعا: الصعوبات التي تواجه التمويل بالمضاربة.

تعارض صيغة التمويل بالمضاربة مجموعة من الصعوبات أثناء عملية التطبيق، والتي نختصرها فيما يلي⁷:

⁵ نفس المرجع السابق (CD).

⁶ دون كاتب مقال: كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا، تاريخ زيارة الموقع 2004/08/12.

<http://www.islam-online.net/arabic/contentemporary/index.shtml>.

⁷ مراسلة خاصة من: السيد بشار حمدان، دائرة التسويق والعلاقات العامة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، في 2003/12.

خاض بالأعمال الموجهة في مقياس التقنيات البنكيةطلبة السنة أولى ماستر تسويق مصرفيعلوم تجارية

1. سوء أمانة الشريك المضارب في بعض الحالات؛
2. نقص كفاءة الشريك المضارب في بعض الحالات؛
3. سوء الظروف للسلعة المنتجة:
 - أ. منافسة قوية من السلع المنتجة؛
 - ب. ظهور سلعة بديلة؛
 - ج. تدني مستويات الأسعار؛
 - د. اتسام الأوضاع الاقتصادية بالكساد؛
4. صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من جانب المصرف.

رابعا: آلية تطبيق صيغة المضاربة في مصرف السلام الجزائر.
قم بزيارة موقع البنك من خلال الرابط التالي:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

واشرح الشكل التالي حسب فهمك لصيغة المضاربة:

